ملخص محاضرة رقم (7)

- **الحكم الشرعي: هو مقتضي (أثر) خطاب الشرع المتعلق بـأفعال المكلفين(كل بالغ عاقل) بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.**
- **الحكم الشرعي يكون :**
  - **تكليفي: ما أراد الله به تكليف العباد بالفعل والترك (يكون بالإقتضاء أو التخيير)**
  - **وضعي: ما جعله الله موضوعا كعلامة أو شرط أو سبب لأحكام أخرى**

- **الأحكام التكليفية خمسة:**
  - **افعل بإلزام = واجب**
  - **لا تفعل بإلزام = حرام**
  - **افعل بغير الزام = مستحب**
  - **لا تفعل بغير الزام = مكروه**
  - **تخير بين أن تفعل أو لا تفعل = مباح**

- **الواجب هو :**
  - **ما ذم تاركه (قصداً) شرعاً وتوعد على الترك بالعقاب**
  - **ما أمر الشارع به أمراً جازماً على سبيل الحتم والإلزام**
- **الفرض مرادف للواجب في مشهور المذهب**

- **الاداء: هو فعل العمل المقدر شرعا في وقته.**
- **القضاء: هو ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق أن اخره (لا لعذر)**
- **الإعادة: ما فعل في وقته المقدر مره اخرى لخلل فيه حديث المسيء صلاته صل فانك لم تصلي**

- **فرض الكفايه واجب على الجميع (لنظر الشارع للفعل وليس للفاعل) ويسقط بفعل البعض (شرط كونهم تحصل به الكفاية) = ومن ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه**

- **الواجب الموسع إذا فعل في أخر وقته فهو أداء لا قضاء**
  - **يحرم تأخير الواجب الموسع إلى آخر وقته إذا ظن وجود مانع يمنعه من أدائه**
  - **مالا يتم الوجوب إلا به فهو واجب**
  - **ما لا يتم ترك الحرام الا به فهو واجب**

- إن لم يكن معه ماء للوضوء فإنه يشتري الماء طالما وجد
- لا يجب الحج الإ بعد حصول الإستطاعة (تحصيل الإستطاعة ليس بواجب)

- المؤمن الصالح يحب من كل وجه والمسلم العاصي يحب من وجه ويبغض من وجه والكافر الشقي يبغض من كل وجه قد ينقسم الفعل الواحد بالنوعي الى حرام وواجب كالقتل قتل المرتد واجب وقتل معصوم الدم حرام

- الندب: ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه وهو يساوي الاستحباب والسنه في بعض المصطلحات الاصوليه
- المباح: ما استوى طرفاه
- خطاب الوضع : ما استفيد بواسطة نصب الشرع علماً معرفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل وقت

- الأحكام الوضعية :
  - العلة: ما يلزم من عدمه العدم = الحكم يدور مع علته وجودا وعدما
  - السبب: ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود
  - الشرط: ما يلزم من عدمه العدم كالطهاره للصلاه
  - الصحة في (المعاملات): تعني ترتب أحكامها المقصودة بها عليها
  - الصحة في(العبادات): هي وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء
  - (الفساد) تترتب عليه بعض آثاره بينما (البطلان) لا يترتب عليه أي أثر
  - العزيمة: هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح مثل وجوب الصلاه في وقتها
  - الرخصة: ما كان على خلاف الأصل فالاصل (من شهد منكم الشهر فليصمه) لكن الرخصة (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر)